الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/983
6 December 1985
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة الأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول ـ ديزيريه كابسور (بوركينا فاصو)

أولا ـ مقدمة

١ ـ بناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون :

" العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

" (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

" (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛

" (ج) التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام " .

وفي نفس الجلسة قررت الجمعية العامة ان تحيل البند الى اللجنة الثالثة .

٢ ـ ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مقترنا بالبنود ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ في جلساتها من ٤٦ الى ٤٨ ، ومن ٥٠ الى ٥٣ ، و ٥٨ و ٦٠ ، المعقودة في الفترة من

Digitized by UNOG Library

١٩ الى ٢٢ ، و ٢٥ ، و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر و ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ . ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/40/SR.46-48 و 50-53 و 60) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفرع دال من الفصل الثالث ، والفصل السابع ، والفرع (واو) من الفصل التاسع (١) ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (٢) ؛

(ج) التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام (A/40/600 و Add.1) ؛

(د) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (A/40/605) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/109-S/16914) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/40/160) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/267-E/1985/69) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/393-E/1985/128) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) .

Digitized by UNOG Library

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/678-S/17492)؛

(ى) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/40/750-S/17565)؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/C.3/40/2).

٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان استهلالي.

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.55

٥ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.3/40/L.55) عنوانه "عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة وترابطها" نيابة عن بلغاريا وبيرو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وفامبيا ومنغوليا ونيكارافوا وهنغاريا. وقد انسحبت بيرو من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفيما يلي نص الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار:

"ورغبة منها في ازالة جميع العقبات التي تعوق الاعمال الكامل لحقوق الانسان، وبخاصة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفصل العنصري وجميع اشكال الاحتلال الأجنبي والعدوان والتمييز والسيطرة،".

٧ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، قدم ممثل باكستان تعديلا شفويا للفقرة العاشرة من الديباجة هو:

(أ) أن تضاف عبارة "التمييز العنصري بجميع أشكاله" بين لفظة "العنصرية" وعبارة "الفصل العنصري"؛

(ب) ان تحذف عبارة "وجميع اشكال" التي تفصل بين عبارة "الفصل العنصري" و"الاحتلال الأجنبي"؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يستعاض عن عبارة " الاحتلال الاجنبي " بعبارة " والتدخل والاحتلال الأجنبيان " .

٨ - وفي نفس الجلسة ، أشار ممثل المغرب الى ان الجمعية العامة كانت قد اعتمدت في عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذلك اقترح ممثل المغرب اعادة صياغة الفقرة الثالثة من الديباجة بالاشارة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي هذا الصدد ذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ان العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان نافذا قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولذلك ينبغي ذكره أولا ، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح .

٩ - وفي نفس الجلسة ، قبل ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، تعديل باكستان ونقح النص تبعا لذلك .

١٠ - وفي نفس الجلسة ، صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح كما يلي :

(أ) اعتمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،

../..

Digitized by UNOG Library

زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، فابون ، فانبيا ، فانا ، فواتيمالا ، فيانا ، غينيا ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكارافوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

(ب) اعتمدت الفقرة العاشرة من الديباجة بصيغتها المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساح العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UNOG Library

الممتنعـون : أسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، هولنـدا ، اليابان ، اليونان .

(ج) اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبيـة ١١٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويـت كما يلـي :

المؤيـدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحـدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغنـدا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديـدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلنـد ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغـو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبيـة ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيـا الاشتراكيـة السوفياتية ، جمهورية بييلورسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهوريـة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهوريـة لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيـا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كـوت ديفـوار) ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلنـد ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابـون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيـا ـ بيسـاو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطـر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويـت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقـر ، مصـر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربيـة السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ،

Digitized by UNOG Library

نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمد مشروع القرار بمجمله بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ،

Digitized by UNOG Library

الغابون ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطـــــــر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالـــي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـر ، المغرب ، المكسيك ، ملديـــــف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيـــق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهنـــــد ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعـون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أيسلنـــــدا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيـا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلنـــدا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

باء — مشروع القرار A/C.3/40/L.56

١١— في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.3/40/L.56) عنوانه "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان"، بالنيابة عن اسبانيا واستراليا وايسلندا وايطاليا وبلغاريا وبيرو والدانمرك والسويد وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيكاراغوا وهولندا، فضلا عن اكوادور وفرنسا. ونقح ممثل الدانمرك شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٢ من منطوقه ونصها :

" ٢— تقدر مضي اللجنة المعنية بحقوق الانسان في سعيها لتوحيد المعايير المتعلقة بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛" .

١٢— وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

جيم — مشروع القرار A/C.3/40/L.73

١٣— في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر، قدم ممثل ايطاليا مشروع قرار (A/C.3/40/L.73) عنوانه "التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ؛"، وذلك بالنيابة عن المانيا (جمهورية — الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وسورينام وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوستاريكا والمغرب والنمسا ونيكاراغوا .

١٤— وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر، قام ممثل ايطاليا بتصحيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن كلمة "المؤتمر" بكلمة "الاجتماع" في الفقرة ١٠ من المنطوق .

١٥— وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المصححة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

ثالثا — توصيات اللجنة الثالثة

١٦— توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القـرار الأول

عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة وترابطهـا

ان الجمعية العامة،

اذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحـدة بـأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وبأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفســح ، وبأن تحترم وتراعي حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبـب العنصر أو النوع أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣) ، وكذلـك الـى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤) والعهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) ،

واذ تعترف بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وضعا معاييـر والتزامات جديدة ينبغي للدول أن تمتثلها ،

واذ تذكر بأن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشريـن لاعتمـاد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٤) ،

واذ تذكر أيضا باعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الـذى يستند الى ميثاق الأمم المتحدة والمعلن عنه رسميا في ١١ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٦٩ (٥) ،

واذ تحيط علما بتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٦) ،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٥) القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤) .

(٦) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.85.IV.2 .

Digitized by UNOG Library

واذ تعيد تأكيد احكام قرارها ٣٣/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، التي تقضي بأن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن اطلاقا ان يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

واقتناعا منها بأن الاعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية مرتبط ارتباطا لا ينفصم بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعا منها أيضا بأن احراز تقدم دائم في تنفيذ حقوق الانسان انما هو رهن باتباع سياسات سليمة وفعّالة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

ورغبة منها في ازالة جميع العقبات التي تعوق الاعمال الكامل لحقوق الانسان، وبخاصة الاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والتمييز العنصري بجميع أشكاله، والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيان والعدوان والتمييز والسيطرة،

واذ تعترف بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

واذ تسلم أيضا بأن اعمال الحق في التنمية يمكن أن يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان احراز تقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز كثيرا من احراز تقدم في ميدان التنمية وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ستسهم في التنمية والرفاه الاقتصاديين والاجتماعيين لجميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٢ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥، الذي ذكرت فيه اللجنة ان تعزيز واعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل اعمالها لم تلق اهتماما كافيا في اطار أجهزة الأمم المتحدة(٧)،

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

Digitized by UNOG Library

واذ ترجو من الأمين العام تعزيز الجهود التي يبذلها في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول في مجال تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

١- تعترف بأنه ينبغي ايلاء عناية متساوية لاعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ؛

٢- تناشد جميع الدول ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ان تتبع سياسات تهدف الى الاعمال الكامل للحقوق الواردة في هذين العهدين ؛

٣- ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تواصل النظر في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الانسان هذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤- ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ من انشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد اليها اعتبارا من عام ١٩٨٧ بالمهمة الهامة المتمثلة في النظر في اعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥- تشجع الحكومات على أن تنظر بعناية في ترشيح شخصيات للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعترافا منها ، كما ينبغي ، بمركز أعضاء اللجنة كخبراء ذوي كفاءة معترف بها في ميدان حقوق الانسان ،ويعملون بصفتهم الشخصية ؛

٦- تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة تلقيها الدعم الاداري الكامل حتى تتمكن من البدء في مهامها بفعالية ؛

٧- تقرر عقد جلسة عامة تذكارية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٨- تقرر أيضا مناقشة مسألة عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة وترابطها في دورتها الحادية والأربعين ، في اطار البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٥١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٤٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٣٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٥٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٩١ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/١١٦ و٣٨/١١٧ المؤرخين في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٣٦ و٣٩/١٣٨ المؤرخين في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٨) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩) ،

واذ تلاحظ مع التقدير انه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٩) ،

واذ تسلم بما للجنة للمعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأعمال المفيدة التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ توجه الانتباه الى الذكرى السنوية العشرين في عام ١٩٨٦ لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

---

(٨) A/40/605 .

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (١٠) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢- تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على ان تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣- تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات اضافية على ان تمتثل لهذا الطلب ؛

٤- تثني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥- تلاحظ مع الارتياح ان اغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعددا متزايدا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعمالهما ، وتأمل ان تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

٦- تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر ايضا في امر الانضمام الى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٨- تؤكد أهمية تقيد الدول الأطراف الى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) .

Digitized by UNOG Library

المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩- تؤكد أهمية تفادى الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد ؛

١٠- توصي الدول الأطراف بأن تجرى استعراضا مستمرا لتحديد ما اذا كان ينبغي ام لا التمسك بأى تحفظ أبدى فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١١- تحث الدول الأطراف على الاستمرار في ايلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢- ترحب بالقرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بانشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ستناط بها ، اعتبارا من عام ١٩٨٧ ، المهمة الهامة المتمثلة في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣- ترجو من الأمين العام ان يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بالانشطة ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٤- ترجو ايضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥- تحث مرة أخرى الأمين العام ان يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، باتخاذ خطوات محددة في اطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولتحسين الترتيبات الادارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١٦- ترحب بالتقدم الذى أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدات مجلدة وتتطلع الى تلقي المجلدات التى تشمل أول دورتين في المستقبل القريب ؛

Digitized by UNOG Library

١٧- تشجع جميع الحكومات على أن تنشر باكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توزعها وتعرف بها على أوسع نطاق ممكن في اراضيها ؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الانسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ كل منهما لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

مشروع القرار الثالث

التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بتقديم التقارير

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٧/٤٤ المؤرخ في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ الذى لاحظت فيه مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي آن اوانها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (١١) ولم تقدم ، واكدت ضرورة النظر في الحالة في الاطار الشامل لكافة التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٨/١١٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى لاحظت فيه حدوث عدد كبير من حالات التأخير في تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٢) ، حسبما يتبين من التقرير الاول للأمين العام عن الحالة العامة للالتزامات بتقديم التقارير (١٣) ،

---

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٣) A/38/393 .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٣٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ الذى نظرت فيه الجمعية العامة في تقرير اجتماع رؤساء هيئات الاشراف على اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان المعقودة في جنيف في ١٦و١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (١٤) ، وأعربت عن قلقها للمشاكل التي واجهتها تلك الهيئات في مجال تطبيق اجراءات تقديم التقارير ، واقتناعها بالحاجة الى تحسين النظام القائم لتقديم التقارير بغية حل المشاكل التي تواجه هيئات الاشراف والدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام الذى يشمل معلومات مستوفاة حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن الحالة العامة لتقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وتجميع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها مختلف الهيئات المعنية بحقوق الانسان في اطار صكوك حقوق الانسان (١٥) ،

واذ تلاحظ مع القلق العميق ان عدد التقارير التي آن اوانها ولم تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية واحدة على الاقل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان قد بلغ حدا خطيرا ، ويمكن حتى أن يتزايد ما لم تتخذ خطوات مناسبة للتحقق بدرجة أكبر من الأسباب الأساسية لهذه الحالة ، ولاستنباط انواع مناسبة من الاجراءات التي يمكن ان تقضي تدريجيا على الصعاب التي تجرى مواجهتها ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٦) بشأن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (١٧) ، وكذلك القرار ١٩٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ (١٦) الذى درست فيه اللجنة حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ورجت من الأمين العام ان ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المشورة الى الدول الأطراف في العهدين ومساعدتها في اعداد تقاريرها ،

واذ تقر مرة اخرى مع القلق العميق بالعبء الذى يلقيه العديد من النظم القائمة لتقديم التقارير على عاتق الدول الأعضاء التي هي أطراف في اتفاقيات متعددة ، والذى يمكن ان يتفاقم في المستقبل بالنظر الى التصديق على اتفاقيات أخرى ،

---

(١٤) A/39/484 ، المرفق .

(١٥) A/40/600 و Add.1 .

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧) انظر E/CN.4/1985/30 .

Digitized by UNOG Library

واذ تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير ،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الثاني البالغ الشمول للأمين العام عن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير والذي يشمل :

(أ) معلومات مستوفاة عن الحالة العامة لتقديم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقيات الخمس السارية المفعول حاليا ؛

(ب) الاعتبارات والاقتراحات المتعلقة بمسألة تجميع المبادئ التوجيهية للهيئات القائمة بالاشراف والمكلفة بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقيات ؛

(ج) قائمةبالمواد التي تعالج الحقوق ذات الصلة بموجب مختلف الاتفاقيات وتجميع المبادئ التوجيهية الحالية ؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها بشأن العدد الكبير للانزعاج من التقارير التي فات موعد تقديمها من العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان (١٨) ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا في نظام تقديم التقارير المتعلقة بهذه الاتفاقيات وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣- تعرب عن قلق خاص لأن بعض الدول الأطراف في اربع او خمس اتفاقيات تجد على ما يبدو صعوبات خطيرة في تقديم تقاريرها ، كما يتضح من رسائل التذكير المتكررة التي وجهها الأمين العام اليها بناء على طلب هيئات الاشراف المختصة (١٩) ؛

٤- تحيط علما مع الاهتمام بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٣٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي يحدد فترةتسع سنوات للدورات التالية في حين يبقى على دورة الست سنوات الاولى لاجراءات تقديم التقاريرعن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وتعتبر هذا المقرر خطوة أولى في اتجاه التخفيف اللازم للعبء الثقيل المتمثل في التزامات تقديم القرارات الملقى على عاتق الدول الأطراف في هذا العهد ؛

---

(١٨) انظر A/40/600 ،المرفق ، الفقرات١١ و١٢ و١٦.

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣ و١٤ .

Digitized by UNOG Library

٥- تؤيد الطلب الذى وجهته لجنة حقوق الانسان الى الأمين العام في قرارها ١٩٨٥/٤٥ (١٦) والمتعلق بتقديم المساعدة العملية الى الدول ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ، في اعداد تقاريرها في اطار اتفاقيات الأمم المتحدة ؛

٦- تثني على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنظيم دورة تدريبية عن اعداد وتقديم التقارير في اطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في منطقة البحر الكاريبي ، بناء على اقتراح من مركز حقوق الانسان وبتعاون وثيق معه ، وتعرب عن املها في ان تنظم دورات اخرى من هذا النوع في افريقيا وآسيا؛

٧- تعتقد أن اتخاذ خطوات جديدة في حينها امر ضرورى لزيادة التحقق من اكثر الأسباب اتصالا بالحالة الراهنة فيما يتعلق بعدم تقديم التقارير ،ولاستنباط انماط عمل ممكنة تهدف الى ازالة ما يصادف من صعوبات ؛

٨- ترجو لهذا الغرض من الأمين العام ان يرسل الى جميع الدول الاطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بحقوق الانسان والتي تخلفت حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ عن تقديم اكثر من تقريرين ، مذكرة شفوية يدعوها فيها الى أن تبين ، اذا رغبت في ذلك ، أسباب الصعوبات التى تواجهها في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير عن الاتفاقيات التى فات موعد تقديم تقارير بشأنها ، وأن تحدد ما اذا كانت لديها رغبة في الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين ، بهدف الوفاء على نحو افضل بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير ؛

٩- تدعو هيئات الاشراف على جميع الاتفاقيات النافذة المفعول حاليا الى ايلاء اهتمام خاص ، عند اجراء دراستها المعتادة للاجراء الذى تتخذه الجمعية العامة بشأن التقارير المقدمة من تلك الهيئات سنويا ، الى تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والى هذا القرار ؛

١٠- توصي الاجتماع القادم للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى بأن ينظر في تقديم اقتراح الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى بأن تعتمد ، كقاعدة عامة ، الممارسة التى تأخذ بها اللجنة والمتمثلة في النظر في تقريرين متتاليين في نص واحد ؛

١١- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن معلومات مستكملة عن الحالة العامة للتقارير التي فات أوان تقديمها وتقييم الآثار التنفيذية والمالية المترتبة على زيادة أنشطة التدريب في هذا الميدان وعن نتائج الطلبات الموجهة اليه في الفقرة ٨ أعلاه ؛

Digitized by UNOG Library

١٢- تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والاربعين في الدعوة ،في عام ١٩٨٧ ، الى عقد اجتماع آخر لرؤساء هيئات الاشراف ، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مكافحة التعذيب ، اذا كانت قد انشئت بالفعل ، وذلك للنظر مجتمعين في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه ؛

١٣- توافق تماما على الاعتبارات والاقتراحات التى أبداها الأمين العام بشأن مسألة توحيد المبادئ التوجيهية هيئات الاشراف المنوطة بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عن تنفيذ جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ؛

١٤- تحيط علما مع التقدير بتجميع المبادئ التوجيهية العامة التي صاغتها مختلف هيئات الاشراف ، وكذلك قائمةالمواد التي تتناول الحقوق ذات الصلة بموجب الاتفاقيات الخمس ، اذ يعود كلاهما بفوائد جمة على الدول الأطراف عند اعداد تقاريرها ؛

١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا منفصلا بعنوان " التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير " .

— — — — —

Digitized by UNOG Library